بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

البيان الثالث: وحاصله أنه قد يقال: إن هناك تعارضاً مستقراً بين العامين والخاصين، والسر في التعارض المستقر هو العلم بكذب أحد الطرفين، فإنه إما أن يكون أحد العامين كاذباً في مورد الاجتماع وإما أن يكون أحد الخاصين كاذباً في مورد الافتراق. فإن كان العامان صادقين فلا محالة أن أحد الخاصين كاذب، وإن كان كلا الخاصين صادقاً فلا محالة أن أحد العامين كاذب، إذ لا يمكن الجمع في الصدق ومطابقة الواقع بين صدق الخاصين وصدق العامين، فالنتيجة أن هناك تعارضاً رباعياً أطرافه الخاصان والعامان.

وقد أجاب السيد الصدر قدس سره عن ذلك بأن العلم الإجمالي الكبير قد انحل بالعلم الإجمالي الصغير، أي أن العلم الإجمالي بكذب أحد الخاصين أو أحد العامين قد انحل بعلم إجمالي صغير وهو العلم الإجمالي بكذب أحد العامين، حيث إن أحد العامين كاذب في مورد الاجتماع من الأساس، فبما أن هناك علماً بكذب أحد العامين في مورد الاجتماع وجد الخاصان أم لم يوجدا فهذا العلم الإجمالي الصغير قد أوجب انحلال العلم الإجمالي الكبير ووقوع الشك في أنه يؤخذ بدليل الحجية في الخاصين أم لا؟ ومقتضى إطلاق دليل الحجية الأخذ بالخاصين في موردهما واستقرار التعارض بين العامين.

ولكن صاحب أضواء وآراء في تعليقته على كلام أستاذه السيد الصدر رحمهما الله أفاد بأنه إنما يمكن انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير إذا لم تكن مساحة المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير أوسع دائرة من الصغير، ولكن المفروض أن مساحة المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير أوسع من مساحة المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير فكيف ينحل به؟!

وبيان ذلك أن في المقام ستة ظهورات: ظهورين للعامين في مورد الاجتماع – وهو العالم الفاسق – الذي يتعارضان فيه، وأربعة ظهورات أخرى، وهي الظهورات في مورد الافتراق، فهناك ظهور للعام الأول – وهو (يستحب إكرام العالم) – في شموله للعالم العادل، وظهور للعام الثاني – وهو قوله: (يكره إكرام الفاسق) – في شموله للفاسق الجاهل، ويقابل هذين الظهورين ظهوران: ظهور للخاص الأول – وهو (يجب إكرام العالم العادل) – في معارضته لظهور العام في شموله للعالم العادل، وظهور للخاص الثاني – وهو (يحرم إكرام الفاسق الجاهل) – في معارضته لظهور العام الثاني في شموله للجاهل الفاسق.

فلو أغمض النظر عن ظهوري العامين في مورد الاجتماع فهنا أيضاً تعارض بين ظهورات أربعة في موردي الافتراق، فإن ميزان التعارض – وهو العلم بالكذب – حاصل في هذه الظهورات الأربعة، حيث يعلم بأنه إما أن يكون العامان صادقين في موردي الافتراق أو الخاصان.

والسر في عدم إمكان الجمع بين الظهورات الأربعة هو ما سبق من أن الخاصين لا يصلحان للقرينية على العامين بحيث يصرفانهما عن مورد الافتراق إلى مورد الاجتماع، والوجه في ذلك أن كل خاص أو قرينة يفضي دليل حجيته إلى إلغاء العمل بالدليل الآخر فإنه لا يصلح للقرينية عليه عرفاً، والمفروض أن دليل الحجية لو شمل الخاصين للزم من شموله للخاصين في هذا المورد إلغاء العمل بأحد العامين في مورد الاجتماع، إذ لازم تقديم الخاصين انصراف العامين لمورد الاجتماع مع العلم بأن لا أثر عملي لأي منهما في هذا المورد، فلأجل ذلك كان المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير هو كذب أحد العامين في مورد الاجتماع وكذب أحد الظهورات الأربعة في مورد الافتراق العلم بكذب أحد العامين في مورد الافتراق، لأن الجمع بينهما في الصدق يعني اختصاص العامين بمورد الاجتماع، وهذا يؤدي إلى إلغاء الأثر العملي لأحدهما، فلا يمكن صدق مجموع الخاصين ومجموع العامين في موردي الافتراق، بل يعلم بكذب أحدهما.

فالنتيجة أنه كما أن هناك تعارضاً بين العامين في مورد الاجتماع فإن هناك تعارضاً بين ظهوري العامين والخاصين في مورد الافتراق، فالتعارض رباعي مستقر.

ولكن عندما نتأمل في النقطة المفصلية في المقام، وهي أنه هل يلزم من كون الخاص موجباً لعدم العمل بالعام سقوط الخاص عن القرينية أم لا؟ والصحيح هو بقاء الخاص على القرينية وإن ترتب عليه عدم العمل بأحد العامين، وبيان ذلك أن لدينا دليلين: قرينة وذا قرينة، ودليل الحجية إما أن يشملهما معا في عرض واحد أو يشمل القرينة دون ذي القرينة أو يشمل ذا القرينة دون القرينة.

والصحيح من هذه المحتملات الثلاثة أن يشمل القرينة فقط، والنكتة في ذلك أن دليل حجية أي خبر موضوعه التعبد بالخبر إذا كان لظاهره أثر عملي بعد ملاحظة القرائن، وإلا فلو لم يكن لظاهره أثر عملي من الأول لم يشمله دليل الحجية لأن شموله له لغو، وكذا لو كان له أثر عملي ولكنه يلغو بعد ملاحظة القرائن.

المحتمل الأول: شموله لهما في عرض واحد، ولكنه غير تام، لأن شموله لذي القرينة في عرض القرينة لغو باعتبار أنه إنما يشمل الخبر الذي لظاهره أثر عملي بعد ملاحظة القرائن، فكيف يشمل القرينة وذا القرينة في عرض واحد؟ والحال أن شموله لذي القرينة فرع وجود أثر عملي له بعد ملاحظة القرائن.

المحتمل الثاني: – وهو شموله ذا القرينة – وفيه أنه إن لم يشمل القرينة فهو ترجيح بلا مرجح، وإن شمل القرينة كان مانعاً من شمول ذي القرينة وإن كان لذي القرينة أثر عملي في نفسه، فإن موضوع الشمول أن يكون له أثر عملي بعد ملاحظة القرائن، وشموله للقرينة مانع من ترتب الأثر العملي لذي القرينة.

فيتعين المحتمل الثالث: وهو أن يشمل الدليل القرينةَ لأن شموله للقرينة واجد لموضوعه، وهو أن للخبر أثر عملي بعد ملاحظة كل القرائن، وبمجرد أن يشمل دليل الحجية القرينة يلغو ذو القرينة، أي أن شموله للقرينة وارد على شموله لذي القرينة، بلحاظ أن شموله للقرينة رافع لموضوع شموله لذي القرينة فإنه بمجرد أن يشمل القرينة يصبح ذو القرينة بعد ملاحظة القرينة التي شملها دليل الحجية مما لا أثر عملي له، إما لكونه صادراً على سبيل التقية، وما كان صادرا على سبيل التقية ليس له أثر عملي بالفعل وإن كان له أثر عملي في ظرفه، أو لكون ذي القرينة في مقام بيان أمر خارجي أو تكويني فليس له أثر عملي شرعي كي يشمله دليل حجية خبر الثقة.

والنتيجة: أن شمول دليل الحجية للقرينة وارد على شموله لذيها. وبناءً على ذلك يظهر أنه لا معنى لدعوى سقوط الخاص عن القرينية لمجرد أن لازم قرينيته عدم العمل بظاهر ذي القرينة، نعم لو كان لازم الأخذ بالقرينة أن يكون مدلول ذي القرينة مضموناً قبيح الصدور من المولى أو أن يكون مضمونه مخالفاً لضرورات الدين مثلاً، فهنا لا يحرز بناء العرف على قرينية الخاص الذي يفضي إلى كون مضمون العام مضمونا قبيحا لا يصدر من المولى أو مخالفا لضرورة الدين.

هذا كله في العام الواحد فكيف بالعامين؟ كما في المقام، حيث لدينا عامان وخاصان، والمرتكز العرفي لا يلحظ المجموع بالنسبة للمجموع وإنما يلحظ كل واحد بإزاء العام المقابل له، فإذا لاحظ الخاص الأول – وهو (يجب إكرام العالم العادل) – بالنسبة إلى العام المقابل له – وهو (يستحب إكرام العالم) – خصصه، وإذا لاحظ الخاص الثاني مع العام المقابل له خصصه أيضاً. وإن اتفق أن نتيجة اجتماع الخاصين مقابل العامين انحصار مورد العامين في مورد الاجتماع، وإلا فكل خاص يلحظ بالنسبة إلى عامه، لا أن العرف يلحظ المجموع مقابل المجموع.

فتلخص من ذلك: أن الصحيح ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المرتكز العرفي في هذا المورد على العمل بالخاصين وإجراء قواعد التعارض في العامين في مورد الاجتماع.

الصورة الثالثة من صور انقلاب النسبة: العام مع الخاصين.

ولهذه الصورة فروض:

الفرض الأول: أن يكون الخاصان متباينين، وهذا الفرض على نحوين: إذ قد يكون الخاصان غير مستوعبين للعام فلا يضر العمل بهما معاً كما لو قال المولى: (يجب إكرام العالم) ثم قال: (لا يجب إكرام العالم الناصبي) و(لا يجب إكرام العالم الفاسق الهاشمي)، فإنه يعمل بالخاصين معاً في عرض واحد لأن نسبة العام لكل منهما لا تتغير حيث لو خصص بالأول فنسبته إلى الثاني هي العموم المطلق فيعمل بهما في عرض واحد.

وقد يكون الخاصان مستوعبين للعام، كما مضى بيانه وهو أن يقول المولى: (يستحب إكرام العالم) ثم يجيء خاصان: (يجب إكرام العالم العادل) و(يحرم إكرام العالم الفاسق) فلا يبقى تحت العام مورد، إذ لا مورد للاستحباب، وهنا سلّم المحقق الآخوند وسيدنا الخوئي قدس سرهما بوجود التعارض المستقر، فيدور الأمر بين العام والخاصين، غاية ما في الباب أن المحقق الآخوند يرى أن التعارض ثنائي، طرفه الأول العام وطرفه الثاني مجموع الخاصين، للعلم الإجمالي إما بكذب العام أو كذب أحد الخاصين، وأما سيدنا الخوئي قدس سره فيرى أن التعارض ثلاثي، فالعام يقابل الخاصين، والخاص الأول مع العام والخاص الثاني مع العام، فإن صدق العام كذب الخاصان، وإن صدق الخاصان معاً كذب العام، وإن صدق العام مع الخاص الأول فيكذب العام مع الخاص الآخر، إذ لا يمكن الجمع بين العام وكلا المخصصين لأن نتيجة الجمع بينهما هو أن يبقى العام بلا مورد.

وهذا الذي ذكره سيدنا الخوئي قدس سره **هو الصحيح**.

والحمد لله رب العالمين.